
الأربعاء 13 شعبان عام 1427 هـ

الموافق 6 سبتمبر سنة 2006م

العدد 55





# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريخ الرسيانية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و النین موراسیم و مراسیم و مرادات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهار س مجّانا للمشتركين. اللجورية الأخرية سماء لتجديد الاشتراكات أم اللحتجاج أ

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

# اتَّفاقيات واتَّفاقات دوليَّة

# مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمنان تغيير اللقب...... 11

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قــرار مؤرّخ في 15 جمـادى الأولى عـام 1427 الموافق 11 يونيو سنـة 2006، يحدّد شروط إنشاء الهياكل والصيدليات المكلّفة بالأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها.........................

### مجلس المحاسبة

# اتقاقيات وانقاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 66-299 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايوسنة 2000.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000،

## يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يحصد ق عسلى البروت وكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّمقراطية الشعبية.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

إنّ الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل (1) وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد 1 و 11 و 21 و 32

و 33 و 34 و 35 و 36، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الالحدة،

وإذ ترى أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيرا أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلى أو الروحى أو الخلقى أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظرا لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن عددا من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسيا،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، 1999) ولا سيّما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها وإذ تشدد على أهمية المتعاون الأوثق والشركة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور

الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقادا منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكا منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطنى،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

واعترافا منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين سنة 1996 في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/ أغسطس سنة 1996 وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهنئات الدولية المختصة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

# قد اتفقت على ما يأتي : المادة الأولى

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

#### المادة 2

لغرض هذا البروتوكول:

أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض،

ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض،

ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الحنسية أساسا.

#### المادة 3

1 - تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادّة 2:

"1" عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

- أ) الاستغلال الجنسى للطفل،
- ب) نقل أعضاء الطفل توخيا للربح،
  - ج) تسخير الطفل لعمل قسرى.

"2" القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبنى.

ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرّف في المادّة 2،

ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرّف في المادّة 2.

2 - رهنا بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

3 - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

4 - تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهنا بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ورهنا بالمبادىء القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

5 - تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفا يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

#### المادة 4

1 - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

2 - يج وز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تسراه ضروريا لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 في الحالات التالى ذكرها:

- أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطنا من مواطني تلك الدولة أو شخص يقيم عادة في اقلامها،
- ب) عندما تكون الضحية مواطنا من مواطني تلك الدولة.
- 3 تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

4 - لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الدولى.

#### الملدة 5

1 - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم

مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

2 – إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونيا لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

3 - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهنا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

4 - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا للمادة 4.

5 - إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 3 وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استنادا إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

#### المادة 6

1 - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإحراءات.

2 - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة امن هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقا لقانونها المحلى.

#### المادة 7

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطنى بما يأتى :

أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يأتى:

"1" الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها،

"2" العوائد المتأتية من هذه الجرائم.

- ب) تنفيد الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) "1"،
- جـ) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائدة.

#### المادة 8

1 - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يأتى:

- أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود،
- ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم،
- ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطنى،
- د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية،
- هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحابا،

- و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام،
- ز) تفادي التأخير الذي لا لنزوم له في البت في البق في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنع تعويضات للأطفال الضحايا.
- 2 تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.
- 3 تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.
- 4 تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب المقانوني وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.
- 5 وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/ أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/ أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.
- 6 لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

#### المادة 9

- 1 تعتمد الدول الأطراف أو تعرز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.
- 2 تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولى.

3 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيا ونفسيا.

4 - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن ذلك.

5 - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

#### المادة 10

1 - تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

2 - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

3 - تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الحنسية.

4 - تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

#### المادة 11

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والمكن أن يتضمنها:

- أ) قانون الدولة الطرف،
- ب) القانون الدولى الساري بالنسبة لتلك الدولة.

#### المادة 12

1 - تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

2 - وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

3 - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

#### المادة 13

1 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

2 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحا للانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### اللہٰۃ 14

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيّز النّفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

#### المادة 15

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.

2 - لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأى فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح

فيه الانسحاب نافذا. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

#### المادّة 16

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب إخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2 - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3 - يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزما للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

#### المادة 17

1 - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2 - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقا
 عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف
 في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها.

مرسوم رئاسي رقم 66-300 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، المعتمد بنيويورك في 25 مايوسنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في 15 مايو في 14 مايو سنة 2000،

#### يرسم ما يأتى:

المسادة الأولى: يصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إنّ الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن،

وإذ تشعر بالجرع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية،

وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات،

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطواعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل،

واقتناعا منها بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلي اعتبارا أوليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ ديسمبر سنة 1995 أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات المكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بالإجماع في حزيران/ يونيو سنة 1999، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة،

وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة 15 والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادىء الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيّما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظرا لوضعهم الاقتصادي والاجتماعي أو نظرا لجنسهم،

وإذ لا يغيب من بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

واقتناعا منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلا عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،

#### قد اتفقت على ما يأتى :

#### المادة الأولى

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

#### المادة 2

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري فى قواتها المسلحة.

#### المادة 3

1 - ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادىء الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2 - تودع كل دولة طرف إعلانا ملزما بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفا للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرا أو قسرا.

3 - تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يأتى كحد أدنى:

أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا،

- ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة
  مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص،
- ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية،
- د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.
- 4 لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيّز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.
- 5 لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادّة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشيا مع المادّتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.

#### المادة 4

- 1 لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
- 2 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.
- 3 لا يـؤشـر تـطـبـيق هـذه المـادّة بمـوجب هـذا البـروتـوكـول عـلى المـركـز الـقانـوني لأي طـرف في أي نـزاع مسـلّـح.

#### المادة 5

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتى تفضى بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

#### المادة 6

- 1 تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.
- 2 تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادى، وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

3 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا ونفسيا ولإعادة إدماجهم اجتماعيا.

#### المادّة 7

1 - تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

2 - تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقا لقواعد الجمعية العامة.

#### المادة 8

1 – تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حير التنفيذ بالنسبة لها، تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

2 - بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريرا كل خمس سنوات.

3 - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

#### المادة 9

1 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

2 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 - يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملا بالمادة 13.

#### المادة 10

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

2 - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

#### لمادة 11

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعا مسلحا عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

2 - لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

#### المادة 12

1 - لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا تودعه لدى الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالبا إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

2 - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثى الدول الأطراف.

3 – متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

#### المادة 13

1 - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

2 - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

# مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمنان تغيير اللقب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لاسيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

# يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71 –157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمّم والمذكور أعلاه، للأشخاص الأتية أسماؤهم:

- بوكوشة عبد القادر، المولود في 4 مايو سنة 1952 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 239 وعقد النواج رقم 119، المصرر بتاريخ 10 غشت سنة 1973 ببوقرة (ولاية البليدة) وأولاده القصر:
- \*سليمة، المولودة في 5 مارس سنة 1990 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 164،
- \* سهيلة، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1991 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 700،
- \* حمزة، المولود في 13 يناير سنة 1993 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 86.
- ويدعون من الأن فصاعدا: سليماني عبد القادر، سليماني سليمة، سليماني سهيلة، سليماني حمزة.
- بوكوشة محمد عبد المالك، المولود في 26 أكتوبر سنة 1982 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 639 ويدعى من الآن فصاعدا: سليماني محمد عبد المالك.
- بوكوشة أمين، المولود في 6 غشت سنة 1984 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 533 ويدعى من الأن فصاعدا: سليماني أمين.
- بوكوشة نجية، المولودة في 16 مايو سنة 1975 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 446 وتدعى من الآن فصاعدا: سليمانى نجية.
- بوكوشة سعاد، المولودة في 22 غشت سنة 1976 ببوقرة (و لاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 603 وتدعى من الآن فصاعدا: سليمانى سعاد.
- بوكوشة أمال، المولودة في 29 يناير سنة 1978 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 133 وتدعى من الأن فصاعدا: سليمانى أمال.
- بوكوشة عدنان، المولود في 13 نوفمبر سنة 1979 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 702 ويدعى من الأن فصاعدا: سليمانى عدنان.
- بوكوشة مصطفى، المولود في 17 غشت سنة 1955 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 491 وعقد الزواج رقم 89، المحرر في 6 يوليو سنة1980 ببوقرة (ولاية البليدة) وأولاده القصر:
- \* رفيق، المولود في 11 سبتمبر سنة 1991 بزرالدة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 1277،
- \* رتيبة، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1993 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 829،

- \* شروق، المولودة في 17 ديسمبر سنة 2001 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 449.
- ويدعون من الآن فصاعد: سليماني مصطفى، سليمانى رفيق، سليمانى رتيبة، سليمانى شروق.
- بوكوشة عبد الحميد، المولود في 24 أكتوبر سنة 1982 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 636 ويدعى من الآن فصاعدا: سليمانى عبد الحميد.
- بوكوشة محمد أمين، المولود في 21 نوفمبر سنة 1984 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 831 ويدعى من الآن فصاعدا: سليماني محمد أمين.
- بوكوشة كمال، المولود في 21 ديسمبر سنة 1987 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 908 ويدعى من الأن فصاعدا : سليمانى كمال.
- بوكوشة عقيلة، المولودة في أول يونيو سنة 1981 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 378 وتدعى من الآن فصاعدا: سليماني عقيلة.
- تركة بن علية، المولود سنة 1932 بأمجدل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1441 وعقد الزواج رقم 78 المحرر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 1964 بأمجدل (ولاية المسيلة) ويدعى من الآن فصاعدا: تركى بن علية.
- تركة عمر، المولود في 12 يناير سنة 1985 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 12 ويدعى من الآن فصاعدا: تركي عمر.
- تركة عيسى، المولود سنة 1961 بأمجدل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1441 وعقد الزواج رقم 29، المحرر بتاريخ 7 غشت سنة 1988 بسليم (ولاية المسيلة) وأولاده القصر:
- \* بن علية، المولود في 26 سبتمبر سنة 1990 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 120،
- \* حمزة، المولود في 13 غشت سنة 1992 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 90،
- \* بدر الدين، المولود في 21 يونيو سنة 1996 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 2601 ويدعون من الآن فصاعدا: تركي عيسى، تركي بن علية، تركي حمزة، تركي بدر الدين.
- تركة صالح، المولود سنة 1958 بأمجدل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1441 وعقد الزواج رقم 1، المحرر بتاريخ 2 يناير سنة 1984 بسليم (ولاية المسيلة) وولداه القاصران:

- \* عبد المالك، المولود في 30 مارس سنة 1991 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 48،
- \* سمية، المولودة في 10 يونيو سنة 1993 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 59.
- ويدعون من الآن فصاعدا: تركي صالح، تركي عبد المالك، تركى سمية.
- تركة أمنه، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1985 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 159 وتدعى من الآن فصاعدا: تركى أمنه.
- تركة عبد الرحيم، المولود في 26 أكتوبر سنة 1987 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم214 ويدعى من الأن فصاعدا: تركى عبد الرحيم.
- تركة نورة، المولودة في 20 مايو سنة 1967 بأمجدل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 244 وعقد الزواج رقم 55، المحرر بتاريخ 3 فبراير سنة 1986 بأمجدل (ولاية المسيلة) وتدعى من الأن فصاعدا: تركى نورة.
- تركة رقية، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1963 بأمجدل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 54 وعقد الزواج رقم 30، المحرر بتاريخ 24 غشت سنة 1983 بسليم (ولاية المسيلة) وتدعى من الأن فصاعدا: تركي رقية.
- تركة مليكة، المولودة في 17 غشت سنة 1978 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1585 وتدعى من الآن فصاعدا: تركى مليكة.
- تركة فطيمة، المولودة في 8 غشت سنة 1974 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 217 وتدعى من الآن فصاعدا: تركى فطيمة.
- تركة حجيلة، المولودة في 23 أبريل سنة 1972 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 131 وعقد الزواج رقم 37، المحرر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1991 بسليم (ولاية المسيلة) وتدعى ومن الآن فصاعدا: تركي حجيلة.
- تركة عادل مفتاح، المولود في 29 سبتمبر سنة 1984 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 268 ويدعى من الآن فصاعدا: تركى عادل مفتاح.
- تركة خيرة، المولودة في 17 أبريل سنة 1970 بأمجدل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 227 وتدعى من الآن فصاعدا: تركى خيرة.

- تركة ذهبية، المولودة في 18 فبراير سنة 1983 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 63 وتدعى من الأن فصاعدا: تركى ذهبية.
- تركة أحمد، المولود في 17 مارس سنة 1980 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 99 ويدعى من الآن فصاعدا: تركى أحمد.
- قرد عبد الله، المولود في 24 سبتمبر سنة 1960 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 286 وعقد النواج رقم 119 المحرر بتاريخ 2 أكتوبر سنة 1983 بالرقيبة (ولاية الوادى) وأولاده القصر:
- \* شعيب، المولود في 28 مارس سنة 1991 بقمار (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 529،
- \* مباركة، المولودة في 13 غشت سنة 1993 بالرقيبة (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 676،
- \* أحمد، المولود في 27 نوفمبر سنة 1998 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 726.
- ويدعون من الآن فصاعدا: الحاج أحمد عبد الله، الحاج أحمد شعيب، الحاج أحمد مباركة، الحاج أحمد.
- قرد دلال، المولودة في 30 مارس سنة 1986 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 468 وتدعى من الآن فصاعدا: الحاج أحمد دلال.
- قرد ثورية، المولودة في 21 مارس سنة 1985 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 450 وتدعى من الآن فصاعدا: الحاج أحمد ثورية.
- قردة طاهر، المولود في 22 مايو سنة 1942 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 703 وعقد الزواج رقم 340 ، المحرر بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1970 بقمار (ولاية الوادي) وأولاده القصر:
- \* عبد الحميد، المولود في أول يناير سنة 1989 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 62،
- \* إدريس، المولود في 14 مايو سنة 1993 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 556،
- \* حسن، المولود في 15 فبراير سنة 1991 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 305،
- \* محمد الهادي،المولود في 30 غشت سنة 1996 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 820.
- ويدعون من الآن فصاعدا: درقيش الطاهر، درقيش عبد الحميد، درقيش إدريس، درقيش حسن، درقيش محمد الهادي،

- قردة بلقاسم، المولود في أول فبراير سنة 1984 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 289 ويدعى من الآن فصاعدا: درقيش بلقاسم.
- قردة حمزة، المولود في 5 أبريل سنة 1986 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 529 ويدعى من الآن فصاعدا: درقيش حمزة.
- قردة عبد الكريم، المولود في 10 يناير سنة 1982 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 63 ويدعى من الأن فصاعدا : درقيش عبد الكريم.
- قردة إبراهيم، المولود في 30 ديسمبر سنة 1977 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 477 ويدعى من الآن فصاعدا: درقيش إبراهيم.
- قردة خديجة، المولودة في 9 مايو سنة 1982 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 469 وتدعى من الآن فصاعدا: درقيش خديجة.
- قردة جميلة، المولودة في 20 سبتمبر سنة 1983 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1147 وتدعى من الأن فصاعد ا: درقيش جميلة.
- قردة كلثوم، المولودة في 22 غشت سنة 1985 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1166 وتدعى من الآن فصاعدا: درقيش كلثوم.
- قردة عمر، المولود في 4 يناير سنة 1985 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 28 ويدعى من الآن فصاعدا: درقيش عمر.
- قردة السعيد، المولود في 12 أكتوبر سنة 1980 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 653 ويدعى من الآن فصاعدا: درقيش السعيد.
- قردة بوبكر، المولود في 30 ديسمبر سنة 1977 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 476 ويدعى من الآن فصاعدا: درقيش بوبكر.
- قردة عبد السلام، المولود في 7 يوليو سنة 1974 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 256 ويدعى من الآن فصاعدا: درقيش عبد السلام.
- قردة علي، المولود في 9 يونيو سنة 1961 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 202 وعقد الزواج رقم 95، المحرر بتاريخ 28 غشت سنة 1985 بقمار (ولاية الوادى) وأولاده القصر:
- \*سهيلة، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1991 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1426،

- \* عبد الرزاق، المولود في أول يناير سنة 1988 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 98،
- \* فاطمة الزهرة، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1994 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1312.
- ويدعون من الأن فصاعدا: درقيش علي، درقيش سهيلة، درقيش عبد الرزاق، درقيش فاطمة الزهرة.
- قردة عبد المجيد، المولود في 17 غشت سنة 1986 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1070 ويدعى من الأن فصاعدا: درقيش عبد المجيد.
- قردة مولود، المولود في 17 ديسمبر سنة 1954 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 2171 وعقد الزواج رقم 141، المحرر بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1976 بقمار (ولاية الوادي) وأولاده القصر:
- \* محمد عبد الجليل، المولود في 15 غشت سنة 1998 بالوادى (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 2688،
- \* فاطمة الزهرة، المولودة في 6 فبراير سنة 1996 بقمار (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 138،
- \* محمد عبد الباسط، المولود في 3 سبتمبر سنة 1988 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1315،
- \* سليمان، المولود في 6 نوفمبر سنة 1990 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1669.
- ويدعون من الآن فصاعدا: درقيش مولود، درقيش محمد عبدالجليل، درقيش فاطمة الزهرة، درقيش محمد عبدالباسط، درقيش سليمان.
- قردة نورة، المولودة في 20 فبراير سنة 1984 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 436 وتدعى من الآن فصاعدا: درقيش نورة.
- قردة سليمة، المولودة في 17 غشت سنة 1985 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1309 وتدعى من الآن فصاعدا: درقيش سليمة.
- قردة يوسف، المولود سنة 1980 بقمار (ولاية الموادي) شهادة الميلاد رقم 1446 / 85 ويدعى من الآن فصاعدا: درقيش يوسف.
- قردة جمال، المولود في 29 أكتوبر سنة 1981 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1227 ويدعى من الأن فصاعدا: درقيش جمال.
- قردة عبد الوهاب، المولود في 14 أكتوبر سنة 1977 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3776 ويدعى من الآن فصاعدا: درقيش عبد الوهاب.

- قردة عبد القادر، المولود في 3 فبراير سنة 1950 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 183 وعقد الزواج رقم 103، المحرر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1977 بقمار (ولاية الوادي) وأولاده القصر:
- \* شادية، المولودة في 6 يناير سنة 1989 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 182،
- \* أمال، المولودة في 21 أبريل سنة 1992 بقمار (و لاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 490،
- \* يسين،المولود في 23 فبراير سنة 1994 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 267،
- \* صباح، المولودة في 11 أبريل سنة 1996 بقمار
  (و لاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 386.

ويدعون من الآن فصاعدا: درقيش عبد القادر، درقيش شادية، درقيش أمال، درقيش يسين، درقيش صباح.

- قردة هدى، المولودة في 20 يناير سنة 1983 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 304 وتدعى من الآن فصاعدا: درقيش هدى.
- قردة سبهام، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1980 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 927 وتدعى من الآن فصاعدا: درقيش سهام.
- قردة هيشام رافع، المولود في 2 أبريل سنة 1979 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 157 ويدعى من الآن فصاعدا: درقيش هيشام رافع.
- قردة دليلة، المولودة في 15 مايو سنة 1980 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 267 وتدعى من الأن فصاعدا: درقبش دليلة.
- قردة عبد الرحمان، المولود في 10 فبراير سنة 1978 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 66 ويدعى من الآن فصاعدا: درقيش عبد الرحمان.
- قردة مسعودة، المولودة في 7 أبريل سنة 1944 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 655 وعقد الزواج رقم 1960 المحرر بتاريخ 3 فبراير سنة 1960 بقمار (ولاية الوادي) وتدعى من الأن فصاعدا: درقيش مسعودة.
- قردة مامة، المولودة في 6 يناير سنة 1947 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 62 وعقد الزواج رقم 116، المحرر بتاريخ 17 ديسمبر سنة 1963 بقمار (ولاية الوادي) وتدعى من الآن فصاعدا: درقيش مامة.

- قردة مسعود، المولود في 16 فبراير سنة 1959 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 65 وعقد الزواج رقم 96، المحرر بتاريخ 28 غشت سنة 1985 بقمار (ولاية الوادي) وأولاده القصر:
- \* ليلى، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1989 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1672،
- \* مريم، المولودة في أول يناير سنة 1991 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 121،
- \* عبد الفتاح،المولود في 10 أكتوبر سنة 1993 بقمار (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 1078،
- \* محمد، المولود في 27 فبراير سنة 1996 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 219،
- \* الزهرة، المولودة في 22 مايو سنة 1998 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 451،
- \* رشید، المولود في 31 ینایر سنة 2000 بقمار (ولایة الوادی) شهادة المیلاد رقم 117.

ويدعون من الآن فصاعدا: درقيش مسعود، درقيش ليلى، درقيش مريم، درقيش عبد الفتاح، درقيش محمد، درقيش الزهرة، درقيش رشيد.

- قردة حنان، المولودة في 21 يونيو سنة 1986 بالوادي (و لاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 2473 وتدعى من الأن فصاعدا: درقيش حنان.
- قردة البشير، المولود في 15 أكتوبر سنة 1987 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1366 ويدعى من الأن فصاعدا : درقيش البشير.
- قردة عبد العزيز، المولود في 23 يوليو سنة 1953 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1031 وعقد الزواج رقم 20، المحرر بتاريخ 4 فبراير سنة 1980 بقمار (ولاية الوادي) وأولاده القصر:
- \* السعيد، المولود في 22 يونيو سنة 1998 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 539،
- \* سميرة،المولودة في 20 يوليو سنة 1991 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1123،
- \* يوسف، المولود في 22 ديسمبر سنة 1994 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1105.
- ويدعون من الآن فصاعدا: درقيش عبد العزيز، درقيش السعيد، درقيش سميرة، درقيش يوسف.

- قردة حسينة، المولودة في 20 يناير سنة 1987 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 108 وتدعى من الآن فصاعدا: درقيش حسينة.

- قردة نادية، المولودة في 5 غشت سنة 1982 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1062 وتدعى من الآن فصاعدا: درقيش نادية.

- قردة خالد، المولود في 21 أبريل سنة 1983 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 491 ويدعى من الآن فصاعدا: درقيش خالد.

- قردة عمار، المولود في 29 يونيو سنة 1948 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1010 وعقد الزواج رقم 110، المحرر بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1973 بقمار (ولاية الوادي) وأولاده القصر:

\* نعيمة، المولودة في 29 أكتوبر سنة 1987 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1496،

\* عبد الحكيم، المولود في 25 نوفمبر سنة 1989 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1650،

\* مليكة، المولودة في 4 أبريل سنة 1991 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 585،

\* فاطمة الزهرة، المولودة في 5 ديسمبر سنة
 1992 بقمار (ولاية الوادى) شهادة الميلاد 1454،

\* إيمان، المولودة في 27 غشت سنة 1996 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 776.

ويدعون من الآن فصاعدا: درقيش عمار، درقيش نعيمة، درقيش عبد الحكيم، درقيش مليكة، درقيش فاطمة الزهرة، درقيش إيمان.

المسادة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 17-11 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المتمّم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المسية 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لاسيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 للموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- بوسوسة حفيظ، المولود في 5 سبتمبر سنة 1970 ببوزريعة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1008 وعقد الزواج رقم 632 المحرر بتاريخ 3 ديسمبر 2001 ببوزريعة (ولاية الجزائر) ويدعى من الأن فصاعدا: بوصرد حفيظ.

- بن الضب محمد، المولود سنة 1935 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 40/611 وعقد الزواج رقم 141 المحرر بتاريخ فبراير سنة 1962 ببريان (ولاية غرداية) و يدعى من الأن فصاعدا: بلبشير السايح محمد.

- ابن الضب كريمة، المولودة في 26 يناير سنة 1980 ببريان (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 69 وتدعى من الآن فصاعدا: بلبشير السايح كريمة.

- ابن الضب خالد، المولود في 29 نوفمبر سنة 1983 ببريان (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 728 ويدعى من الآن فصاعدا: بلبشير السايح خالد.

- ابن الضب العيد، المولود في 14 نوفمبر سنة 1972 ببريان (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 466 ويدعى من الآن فصاعدا: بلبشير السايح العيد.

- بن الضب عبد المالك، المولود في 19 مارس سنة 1970 ببريان (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 136 ويدعى من الآن فصاعدا: بلبشير السايح عبد المالك.

- بن الضب الطاهر، المولود في 17 ديسمبر سنة 1967 ببريان (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 502 ويدعى من الآن فصاعدا: بلبشير السايح الطاهر.
- بن الضب فاطيمة، المولودة في 29 نوفمبر سنة 1962 ببريان (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 404 وتدعى من الآن فصاعدا: بلبشير السايح فاطيمة.
- بن الضب حدة، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1977 ببريان (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 461 وتدعى من الآن فصاعدا: بلبشير السايح حدة.
- بن الضب بشير، المولود في 31 مايو سنة 1965 ببريان (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 292 وعقد النزواج رقم 266 المحرربتاريخ 26 أبريل سنة 1994 بغرداية (ولاية غرداية) و يدعى من الأن فصاعدا: بلبشير السايح بشير.
- رخيس عمار، المولود في 13 يناير سنة 1972 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 232 ويدعى من الآن فصاعدا: ربيعي عمار.
- رخيس النصير، المولود في 8 ديسمبر سنة 1982 بعين ولمان (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 3629 ويدعى من الآن فصاعدا: ربيعى النصير.
- رخيس عياش، المولود في 28 سبتمبر سنة 1975 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 5970 ويدعى من الآن فصاعدا: ربيعى عياش.
- رخيس زوينة، المولودة في 16 سبتمبر سنة 1979 بعين ولمان (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 2650 وتدعى من الآن فصاعدا: ربيعى زوينة.
- بن زبالح الحاج، المولود في 10 يوليو سنة 1967 بأبو الحسن (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 284 وعقد النواج رقم 59 المحرر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1990 بتلعصة (ولاية الشلف) وولداه القاصران:
- \* وليد، المولود في 10 مارس سنة 1993 بالتنس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 422.
- \* أحلام، المولودة في 13 يوليو سنة 1997 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 6868/ مكرر.
- ويدعون من الأن فصاعدا: سي بلقاسم الحاج، سي بلقاسم وليد، سى بلقاسم أحلام.
- بن زبالة محمد، المولود في أول يناير سنة 1981 بأبو الحسن (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 4 ويدعى من الآن فصاعدا: سى بلقاسم محمد.

- بن زبالح يوسف، المولود في 13 مارس سنة 1969 بأبو الحسن (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 148 وعقد الزواج رقم 19 المحرر بتاريخ 10 يونيو سنة 1999 بتلعصة (ولاية الشلف) وإبنتاه القاصرتان:
- \* آية، المولودة في 4 مايو سنة 2000 بالتنس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 509،
- \* دعاء، المولودة في 6 فبراير سنة 2002 بالتنس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 151.
- و يدعون من الأن فصاعدا: سي بلقاسم يوسف، سي بلقاسم آية، سي بلقاسم دعاء.
- بن زبلاح عبد القادر، المولود في 3 غشت سنة 1973 بتلعصة (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 554، ويدعى من الآن فصاعدا: سي بلقاسم عبد القادر.
- بن لقرع نورالدين، المولود في 28 غشت سنة 1963 ببواسماعيل (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 327 ، وعقد الزواج رقم 1 المصرر بتاريخ 2 يناير سنه 1991 ببواسماعيل (ولاية تيبازة) و أولاده القصر:
- \* نصرالدين، المولود في 4 أبريل سنة 1994 بزرالدة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 523.
- \* إيمان، المولودة في 22 يونيو سنة 1992 بزرالدة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 874.
- \* سارة، المولودة في 4 يناير سنة 1998 بالأخضرية (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 15.
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن دريسي نور الدين، بن دريسي نصر الدين، بن دريسي إيمان، بن دريسي سارة.
- شقللو محمد، المولود في 10 مايو سنة 1961 بحرشون (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 130 وعقد الزواج رقم 1987 المحرر بتاريخ 9 يوليو سنة 1987 بعين الصفراء (ولاية النعامة) وأولاده القصر:
- \* يعقوب، المولود في 23 مايو سنة 1988 بالكريمية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 483.
- \* زكرياء، المولود في 13 مارس سنة 1991 بالكريمية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 173.
- \* سـمـيـة، المـولـودة في 13 مـارس سـنـة 1993 بالكريمية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 249.

\* مـوسى، المـولـود في 17 ديـسـمـبـر سـنـة 1997 بالكريمية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 627.

\* داود، المولود في 22 ديسمبر سنة 2001 بالكريمية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 579.

ويدعون من الآن فصاعدا: عبد العالي محمد، عبد العالي يعقوب، عبد العالي زكرياء، عبد العالي سمية، عبد العالى داود.

- حلوفي صلاح الدين، المولود في 27 يناير سنة 1976 بأريس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 101، ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الرحمان صلاح الدين.

- فاطيمة رقية، المولودة سنة 1956 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 64 وعقد الزواج رقم 288 المحرر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1975 بتيميمون (ولاية أدرار) وتدعى من الأن فصاعدا: بن الطاهر رقية.

- فاطيعة عبد الرحمن، المولود سنة 1947 بتيميمون(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 279 وعقد الزواج رقم 119 المحرر بتاريخ 11 مارس سنة 1976 بتيميمون (ولاية أدرار) وولداه القاصران:

\* إدريس، المولود في 25 يناير سنة 1988 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 99.

\* فضيله، المولودة في 21 أبريل سنة 1990 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 422.

ويدعون من الآن فصاعدا: بن الطاهر عبد الرحمن، بن الطاهر إدريس، بن الطاهر فضيله.

- فاطيمة رقيه، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1983 بتيميمون(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 666 وتدعى من الآن فصاعدا: بن الطاهر رقيه.

- فاطيمة مولود، المولود في 25 نوفمبر سنة 1985 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1003 ،ويدعى من الآن فصاعدا: بن الطاهر مولود.

- فاطيمة فاطمة، المولودة سنة 1943 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 278 و تدعى من الآن فصاعدا: بن الطاهر فاطمة.

- فاطيمة سالم، المولود سنة 1969 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 67 وعقد الزواج رقم 10 المحرر بتاريخ 2 أبريل سنة 2000 بأولاد سعيد (ولاية أدرار) و يدعى من الأن فصاعدا: بن الطاهر سالم.

- فاطيمه خديجه، المولودة في 5 مايو سنة 1969 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 179 وتدعى من الآن فصاعدا: بن الطاهر خديجه.

- فاطيمه محمد، المولود في 5 أكتوبر سنة 1966 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 369 وعقد النواج رقم 103 المحرر بتاريخ 24 سبتمبر سنة 1996 بتيميمون (ولاية أدرار) وإبنه القاصر:

\* مبروك، المولود في 3 أكتوبر سنة 1998 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 623.

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن الطاهر محمد، بن الطاهر مبروك.

- فاطيمة عبد القادر، المولود في 5 مايو سنة 1975 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 251، ويدعى من الآن فصاعدا: بن الطاهر عبد القادر.

- فاطيمة الطاهر، المولود في 12 سبتمبر سنة 1979 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 555، ويدعى من الآن فصاعدا: بن الطاهر الطاهر.

- فاطيمة سالمة، المولودة في 24 فبراير سنة 1981 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 147، وتدعى من الآن فصاعدا: بن الطاهر سالمة.

- فاطيمة فاطمة، المولودة سنة 1972 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 45 وعقد النواج رقم 126 المحرر بتاريخ 28 غشت سنة 2000 بتيميمون (ولاية أدرار) و تدعى من الآن فصاعدا: بن الطاهر فاطمة.

- فاطيمة خديجة، المولودة سنة 1964 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 66 وعقد الزواج رقم 77 المحرر بتاريخ 2 مايو سنة 1981 بتيميمون (ولاية أدرار) و تدعى من الآن فصاعدا: بن الطاهر خديجة.

- فاطيمة محمد، المولود سنة 1962 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 65 وعقد الزواج رقم 122 المحرر بتاريخ 30 نوف مبر سنة 1986 بتيميمون (ولاية أدرار) و عقد الزواج رقم 33 المحرر بتاريخ 7 نوفمبر سنة 1992 بأولاد سعيد (ولاية أدرار) وأولاده القصر:

\* إدريس، المولود في 23 يناير سنة 1989 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 91، \* عبد العزيز، المولود في 23 ديسمبر سنة 1987 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1119،

\* أمحمد، المولود في 27 يناير سنة 1994 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 132،

\* بلقاسم، المولود في 21 ديسمبر سنة 1996 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 878،

\* حياة، المولودة في 19 نوف مبر سنة 1999 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 802.

ويدعون من الآن فصاعدا: بن الطاهر محمد، بن الطاهر إدريس، بن الطاهر عبد العزيز، بن الطاهر أمحمد، بن الطاهر بلقاسم، بن الطاهر حياة.

المسادة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 17-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المتمّم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة المنوحة بمقتضى هذا المرسوم و ذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006، يحدُّد شروط إنشاء الهياكل والصحية والصيدليات المكلِّفة بالأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها.

إنّ وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمّن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-137 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الّذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-69 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 المواف 6 فبراير سنة 2005 الدي يحدّد أشكال الأعمال الصّحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، لا سيّما المادّة 3 منه،

# يقرَّن ما يأتى :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام للمادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-69 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط إنشاء الهياكل والصيدليات المكلّفة بالأعمال الصّحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها.

# الفصل الأول أحكام عامــــة

المادة 1 الهياكل والصيدليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه هي :

- مركز التشخيص والعلاج والكشف المبكر،
- مركز إعادة التأهيل وإعادة التربية المهنية لضحايا حوادث العمل والأشخاص الذين يعانون من نقص جسماني،
  - العيادة المتخصصة،
  - المركز الاجتماع*ي*،
    - الصيدليات،
    - دور التّقاعد،
  - دور الحضانة وحدائق الأطفال.

الملاة 3: يحدد إنشاء الهياكل والصيدليات المكلفة بالأعمال الصحية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي باقتراح من هيئات الضمان الاجتماعي المعنية.

تنشأ الهياكل والصيدليات المكلّفة بالأعمال الصّحية والاجتماعية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي المبينة في ملحق هذا القرار.

المادة 4: تخضع الهياكل الصحية المذكورة في المادة 2 أعلاه للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيّما للترخيص المسبق للوزير المكلّف بالصّحة.

الملاة 5: توضع العيادات المتخصصة ومراكز إعادة التأهيل وإعادة التربية المهنية لضحايا حوادث العمل والأشخاص الذين يعانون من نقص جسماني ودور التقاعد، تحت سلطة المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعى المعنية.

تسيّر الهياكل المذكورة في الفقرة أعلاه، من طرف مدراء يعيّنون بقرار من الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

تنهى مهامّهم حسب نفس الأشكال.

المادة 6: توضع مراكز التشخيص والعلاج والكشف المبكّر والصيدليات ودور الحضانة وحدائق الأطفال، تحت سلطة مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

يسيّر الهياكل المذكورة في الفقرة أعلاه، مسؤولون يعيّنون بمقرّر من المدير العامّ لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية بناء على اقتراح مدير الوكالة المتواجدة بها هذه الهياكل.

تنهى مهامهم حسب نفس الأشكال.

المادة 7: يجب أن تتوافق تسمية الهياكل والصيدليات مع النشاطات والتخصص المارس فيها.

المادة 8: يسير الممارسون الطبيون المتخصصون العاملون في إطار النشاطات الصّحية الخاصّة بموجب عقود فردية تحدّد حقوقهم وواجباتهم، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 9: يحدّد التنظيم الداخلي للهياكل المذكورة في المادة 2 أعلاه بموجب مقرّر من المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

# الفصل الثاني مركز التشخيص والعلاج والكشف المبكّر

المادة 10: يكلف مركز التشخيص والعلاج والكشف المبكّر في إطار النشاطات المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم التنفيذيّ رقم 05-69 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بما يأتى:

- التشخيص والعلاج الطبّي والشبه الطبّي و/ أو علاج الأسنان،
  - الفحص الوظيفي،
  - التحاليل البيولوجية،
  - الوقاية العامة والوبائية،
    - التربية الصّحية،
    - أراء طبية متخصصة.

يكلّف مركز التشخيص والعلاج والكشف المبكّر أيضا بالمساهمة في :

- تجسيد البرامج الاجتماعية الصّحية لهيئات الضمان الاجتماعي،
  - التحكم في نفقات أداءات الضمان الاجتماعي،
- التكفّل الطبّي بالمؤمّن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

المادة 11: يسيّر مركز التشخيص والعلاج والكشف المبكّر، رئيس مركز ويساعده طبيب منسق.

المادة 12: ينظّم مركز التشخيص والعلاج والكشف المبكّر في ثلاث (3) وحدات طبيّة هي:

- وحدة الاستقبال، الفحص والعلاج،
  - وحدة التصوير الإشعاعي،
    - وحدة المخبر.

الملاة 13: يضم مركز التشخيص والعلاج والكشف المبكّر مستخدمين طبيين يتشكلون من ممارسين طبيين عامين ومتخصصين دائمين، ويمكنه الاستعانة عند الاقتضاء بأطباء متخصصين متعاقدين مؤقتين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

# الفصل الثالث مركز إعادة التأهيل وإعادة التربية الوظيفية

المادة التأهيل وإعادة التأهيل وإعادة التربية الوظيفية في إطار النشاطات المنصوص عليها في أحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-69 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بإعادة التربية المهنية، والتأهيل الاجتماعي المهني لضحايا حوادث العمل والأشخاص الذين يعانون من نقص جسماني.

المادة 15: يتدخل مركز إعادة التأهيل وإعادة التربية الوظيفية، في ميادين النشاط الآتية:

- التشخيص، العلاج والكشف،
  - الفحص الوظيفي،
  - إعادة التربية الوظيفية،
- المساعدة في العودة إلى العمل،
  - أراء طبية متخصصة.

المادة 16: يمكن للمركز أن يساهم في تجديد معارف مستخدمي مصالح الصّحة وتحسين مستواهم وتكوينهم المستمر طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17: يسيّر المركز مدير، ويساعده طبيب منسق.

المادة 18: يتولّى مدير المركز ما يأتى:

- ضمان كافة النشاطات الإدارية والطبية وتنسيقها ومراقبتها،
- ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على كافة مستخدمي المركز، تحت سلطة مدير الوكالة،
  - إعداد تقديرات الميزانية وإرسالها إلى الوكالة،
- إعداد حصائل النشاطات وغيرها من الوثائق وإرسالها إلى الوكالة،
  - تحيين الجرد،
  - السهر على تطبيق النظام الداخلي.

المادة 19: ينظم المركز في مديرتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية لإدارة الوسائل،
- المديرية الفرعية للعمل الصّحى والاجتماعي.

المادة 20: يضم المركز مستخدمين طبيين يتشكلون من ممارسين طبيين عامين ومتخصصين دائمين، ويمكنه الاستعانة عند الاقتضاء بممارسين متخصصين متعاقدين مؤقتين. طبقا للتشريع والتنظيم العمول بهما.

## الفصل الرابع العيادة المتخصصة

الملاكة 21: تتكفّل العيادة المتخصصة في إطار النشاطات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-69 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالتكفّل بالجراحة الطبية لمرض و عدة أمراض.

المادة 22: يمكن للعيادة المتخصصة، في مجال نشاطها، أن تساهم في تجديد معارف مستخدمي مصالح الصّحة وتحسين مستواهم وتكوينهم المستمر. طبقا للتنظيم العمول به.

المائة 23: يسيّر العيادة المتخصصة مدير ويساعده ثلاثة (3) مدراء فرعيين وطبيب رئيس عبادة.

المادة 24: يكلّف المدير بتسيير العيادة المتخصصة، وهو بهذه الصفة:

- يأمر بصرف نفقات العيادة،
- يحضّر مشاريع الميزانية التقديرية ويعدّ الحسابات،
  - يقترح النظام الداخلي للعيادة،
- يمار س السلطة السلمية على كافة المستخدمين،
- يعد حصيلة العيادة وتقرير النشاطات ويرسلها إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية،
- يعد كل مشروع، اتفاقية واتفاق في إطار القواعد والإجراءات المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي،
  - يمثل العيادة في جميع المسائل التي تخصها.

المادة (3) مديريات : 25 : تنظم العيادة في ثلاثة (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للماليّة،
- المديرية الفرعية لإدارة الوسائل،
- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

المادة بموجب مقرر من المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعى المعنية.

الماديّة 27: يكلّف المدير الفرعي للماليّة بما يأتى:

- تنفيذ العمليات الماليّة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمل بهما،
  - مسك محاسبة العيادة،
- إعداد تقديرات الميزانية بالارتباط مع المصالح المعنية.

المادّة 28: يكلّف المدير الفرعي لإدارة الوسائل بما يأتى:

- تسيير الموارد البشرية،
- تنظيم النشاط بالعيادة،
- السهر على تطبيق النظام الداخلي الذي تعدّه المديرية العامة لهيئة الضمان الاجتماعى المعنية،
- السهر على الحفاظ على الصّحة والأمن في العمل،
  - ضمان تسيير الوسائل العامّة.

الملدّة 29: يكلّف المدير الفرعي للنشاط الاجتماعي بما يأتى:

- الإصغاء إلى المرضى ومساعدتهم،
- المراقبة الإدارية لأولياء الأطفال والمرضى المقدولين بالعبادة،
- تنظيم النشاطات الاجتماعية التربوية تجاه المرضى.

الملدّة 30: يكلّف الطبيب رئيس العيادة بما يأتى:

- إنجاز برامج النشاط للعيادة،
- تنسيق المصالح الطبية الجراحية،
- التقييم الدائم للنشاط الطبي الجراحي،

- تحضير رزنامة العطل العلمية،
- تسييسر وإدارة السرصيد السوثائقي الطبى والعلمى،
  - جمع واستغلال الإحصائيات الطبية،
- تطبيق قواعد الأرشيف في حفظ الملفات الطبية،
- الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الطبية والاستعمال الأمثل لها،
  - تطبيق قواعد أدبيات الطب.

المادة 31: تـزود العيادة بمجلس طبي يرأسه أقدم طبيب ينتمي إلى أعلى رتبة في السلك الطبي.

الملاة 32: يعتبر المجلس الطبي هيئة استشارية يكلّف بدراسة وإبداء الرأي حول النشاطات الطبية للعيادة.

تحدّد تشكيلة المجلس الطبي وتنظيمه وسيره بمقرر من المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

# الفصل الخامس المركز الاجتماعي

المادة 33: يكلف المركز الاجتماعي في إطار النشاطات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيدي وقد 30-69 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 في سراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بما يأتى:

- التكفل والحماية الاجتماعية والصّحية للطفولة والعائلة،
- استقبال عائلات المؤمّن لهم اجتماعيا، والسهر على راحتهم،

يمكن للمركز الاجتماعي أو العائلي، علاوة على ذلك، إيواء الأشخاص قصد التكوين، التظاهرات العلمية والثقافية والرياضية، لا سيّما مستخدمي صناديق الضمان الاجتماعي.

الملاكة 34: يدير المركز الاجتماعي رئيس مركز يكلّف بما يأتي:

- تسيير الموارد البشرية،
- تنظيم العمل في المركز،

- تطبيق النظام الداخلي،
- تطبيق التدابير المتعلّقة بالحفاظ على الصّحة والأمن في العمل،
  - تسيير الوسائل العامة،
- الحفاظ على أمن الأشخاص المستقبلين بالمركز،
  - الحفاظ على الأملاك والمنشآت.

المادّة 35: ينظم المركز في مصلحتين:

- مصلحة النشاط الاجتماعي والثقافي،
  - مصلحة الإدارة، المحاسبة والوسائل.

يحمل المركز تسمية مركز اجتماعي أو مركز عائلي.

## الفصل السادس الصيدليات

المادة 36 من المرسوم التنفيذيّ رقم 05-69 المؤرّخ في 27 دي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بما يأتى:

- توزيع المنتجات الصيدلانية وشبه الصيدلانية،
- تلبية وصفات الأدوية للمؤمّن لهم اجتماعيا وذوى حقوقهم،
- توفير المنتجات الصيدلانية والأدوية الضرورية لعلاج الأمراض المزمنة،
- المساهمة في ترقية الأدوية الجنيسة وضمان توفيرها.

الملدة 37: تخضع الصيدليات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملدّة 38: توضع الصيدليات تحت الإدارة التقنية لصيدلى يكلّف، لا سيّما يما يأتي :

- مراقبة جميع الأعمال الصيدلانية،
- توفير الأدوية وكذا المنتجات شبه الصيدلانية،
  - احترام سلسلة التبربد،
- احترام شروط حيازة المنتجات الصيدلانية المسجلة في جدول المواد السامة،

- تحيين سجل الوصفات الطبية،
- احترام قواعد حيازة وتسليم المنتجات المسجلة في جدول أ، ب، وج،
  - المراقبة المنتظمة لتاريخ انتهاء الاستعمال،
    - مراقبة المستحضرات الوصفية.

المادة 39: تزود الصيدليات لدى الممونين المقيمين على مستوى التراب الوطنى.

المادة 40: تسوق الصيدليات الأدوية الحاملة للقسيمة فقط والمستحضرات الوصفية والمنتجات شبه الصيدلانية وفقا للتنظيم المعمول به.

### الفصل السابع دور التُقاعد

الملاة 14: تتكفّل دور التّقاعد في إطار العمل الاجتماعي المنصوص عليه في المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-69 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بضمان الخدمات الأساسية لحياة المتقاعدين، لا سيّما الإيواء والإطعام والعلاج الطبى والتنشيط الثقافي.

المادة 42: يدير دور التّقاعد مدراء يكلّفون بتسييرها في مجال:

- الأمر بصرف نفقات دار التّقاعد،
- تحضير مشاريع الميزانية التقديرية وإعداد الحسابات،
  - اقتراح النظام الداخلي،
- إعداد مشاريع الصفقات، الاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
  - اقتراح مشاريع الاستثمار،
- إعداد برامج سنوية لصيادلة المباني والتجهيزات.

المائة 43: يساعد مدير دار التّقاعد مديران (2) فرعيان :

- المدير الفرعي للعمل الصحى والاجتماعي،
  - المدير الفرعى لإدارة الوسائل.

الله 44 : تــزود دور التقـاعـد بمجـلس لــدار التقاعد.

يعد مجلس دار التقاعد هيئة استشارية، يكلّف بإبداء الرأي حول جميع المسائل التي من شأنها تحسين شروط استقبال المتقاعدين والتكفّل بهم، لا سيّما:

- النظام الداخلي للدار،
- التنظيم الداخلي والحياة اليومية بالدار،
- مصالح العلاج والنشاطات المتعلّقة بالتنشيط الاجتماعي الثقافي بالدار.

المادّة 45: يتشكّل مجلس دور التّقاعد من:

- ممثلين عن المتقاعدين،
- ممثلین عن عائلات مستعملی دور التّقاعد،
  - ممثلين عن مستخدمي دور التّقاعد،
- ممثلين عن هيئات الضمان الاجتماعي المسيّرة.

# الفصل الثامن دور الحضانة وحدائق الأطفال

الملدّة 46: تكلّف دور الحضانة وحدائق الأطفال في إطار العمل الاجتماعي المنصوص عليه في المادّة 6 من المحرسوم التّنفيذيّ رقم 05-69 المورّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالتكفّل بالأطفال ذوي حقوق المؤمّن لهم اجتماعيا في مجال:

- تنمية الإدراك والملاحظة لدى الطفيل،
- التنمية النفسية والحركية والفكرية وكذا العاطفية للطفل،
- الحفاظ على الشروط الصّحية الحسنة وترقيتها وكذا التوازن النفسى الاجتماعي للطفل،
  - تفتح شخصية الطفل ورفاهيته،
- تنمية مهارات الطفل من أجل تحفيز أفضل لحسّه الإبداعي.

الملدة 47: يدير دور الحضانة وحدائق الأطفال مدير يساعده مقتصد.

المائة 48: يضمن مدير دار الحضانة وحديقة الأطفال تسيير هذا الهيكل في مجال:

- تنسيق كافة النشاطات الإدارية والبيداغوجية والتنشيطية ومراقبتها،
- ممارسة السلطة السلمية على كافة المستخدمين،
  - احترام النظام الداخلي والإجراءات،
- تقديم تربية ذات نوعية للأطفال ضمن شروط معنوية ومادية مرضية،
  - إعداد تقديرات الميزانية،
- إعداد حصائل النشاطات وغيرها من الوثائق المتعلّقة بالهيكل،
  - تحيين الجرد،
  - صيانة المنقولات والعقارات،
  - الحفاظ على شروط النظافة والأمن.

المادة وحدائق الأطفال بمجلس نفسى بيداغوجى يتشكّل من :

- مربية رئيسية، رئيسة،
- ممثلة عن مربيات الهيكل،
- ممثلة عن المربيات المساعدات للهيكل.

# الفصل التاسع أحكام ماليّة

المادة 50: تشمل ميزانية الهياكل المنصوص عليها في هذا القرار بابا للنفقات وبابا للإيرادات.

#### تضم الإيرادات:

- القروض الممنوحة من طرف صندوق النشاط الصّحى والاجتماعي،
  - الموارد المرتبطة بنشاط الهياكل،
- الهبات والمنح الممنوحة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### تضم النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المائة 51: يتم التصويت على تقديرات النفقات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القرار من قبل مجلس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي المعنية بناء على اقتراح من المدير العام.

الملاة 22: تمسك محاسبة الهياكل المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقا للأحكام والإجراءات المعمول بها في هيئات الضمان الاجتماعي.

المائة 53: تسدّد الأداءات الصّحية والاجتماعية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يمكن المستفيدين المساهمة في تمويل الأداءات طبقا للأحكام المنصوص عليها في التنظيم الداخلي.

المادّة 54: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 جـمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006.

الطيب لوح

الملحق قائمة الهياكل والصيدليات المكلفة بالأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي

المراكز الاجتماعية	العيادات المتخصصة	دور العضانة وحدائق الأطفال	الصيدليات	مراكز التشخيص والعلاج والكشف المبكر	الىلاية	الرمز
			أدرار		أدرار	1
		وسط مدينة تنس	الشلف		الشلف	2
		الأغواط	الأغواط		الأغواط	3
		أم البواقي عين مليلة	أم البواقي	عين البيضاء	أم البواقي	4
		باتنة	باتنة	باتنة	باتنة	5
			بجاية		بجاية	6
		بسكرة	بسكرة	حي المجاهدين	بسكرة	7
			بشار		بشار	8
		البليدة	البليدة	البليدة	البليدة	9
		موزاية				
			البويرة		البويرة	10
			تامنغست		تامنغست	11
		تبسة	تبسة		تبسة	12
			تلمسان	الغزوات	تلمسان	13
				مغنية		
				العابد		
				المقر		
		تيارت	تيارت		تيارت	14
		فرندة				
		تيز <i>ي</i> وزو	تيز <i>ي</i> وزو	عمارة جرجرة - تيزي وزو	تيز <i>ي</i> وزو	15
				بومهان <i>ي</i>		

# الملحق (تابع)

المراكز الاجتماعية	العيادات المتخصصة	دوى العضانة وحدائق الأطفال	المىيدليات	مراكز التشخيص والعلاج والكشف المبكر	الولاية	الرمز
		العناصر - القبة باب الزوار I	باب الوادي بئر خادم	الميناء شريف زهار	الجزائر	16
		باب الزوار II	جسر قسنطينة	هنري دونون		
المركز	عيادة أمراض		القبة '	الحراش		
الاجتماعي والعائلي	الأذن والأنف والحنجرة ابن		حسين داي	مخبر زبانة عيادة علاج الأسنان		
والعالي ابن عكنون	والختجرة ابن سينا		منتور <i>ي</i> الحراش	عيده عفرج المسحان		
			ر ن الرويبة	مخبر عيسات إيدير		
				شارع الشهداء		
				براقي		
			الجلفة		الجلفة	17
			وسط المدينة			
		جيجل	جيجل		جيجل	18
		سطيف العلمة	سطيف		سطيف	19
		الغلمة	سعيدة		سعيدة	20
		عزابة – سكيكدة	سكيكدة	الورتيلانى	سكيكدة	21
			-	<u>.</u>	*	
		سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	زفيزف	سيدي بلعباس	22
				عيادة طب الأسنان،		
				سيدي بلعباس		
		السهل الغربي –	عنابة ،، ،		عنابة	23
		عنابة الحجار	البوني			
-		الخجار	قالمة		قالمة	24
		قسنطينة	بوصوف	وسط المدينة –	قسنطينة	25
		, ,	٠٠ ٠ منتوري	قسنطينة	•	
			قسنطينة	صالح باي		
			5 جويلية	قدور بومدوس		
				بن عزوز 		
		" "	20 (1)	بوشامة	7 (	26
		المدية	المدية مستغانم		المدية مستغانم	26 27
-		المسيلة	المستعاتم		المسيلة	28
		المسيدة	معسكر	معسكر	المسيلة	29
		* ( *				
		ورقلة	ورقلة		ورقلة	30
	:	•				-

# الملحق (تابع)

المراكن الاجتماعية	العيادات المتخصصة	دور الحضائة وحدائق الأطفال	الصيدليات	مراكز التشخيص والعلاج والكشف المبكر	الولاية	الرمز
	العيادة المتخصصة في تقويم الأعضاء وإعادة التربية الوظيفية لضحايا		زبانة — وهران فیکتور هیقو — وهران	وهران	وهران	31
	مسرغين					
		البيض	البيض		البيض	32
			إيليزي		إيليزي	33
		برج بو عریریج	برج بو عريريج		برج بوعريريج	34
			بومرداس		بومرداس	35
			الطارف		الطارف	36
			تندوف		تندوف	37
			تيسمسيلت		تيسمسيلت	38
			الوادي		الوادي	39
		خنشلة	خنشلة		خنشلة	40
			سوق أهراس		سوق أهراس	41
	العيادة الطبية الجراحية للأطفال بواسماعيل		بواسماعیل	حطاطبة	تيبازة	42
		ميلة	ميلة		ميلة	43
			خميس مليانة		عين الدفلي	44
			عين الصفراء		النعامة	45
			عين تموشنت		عين تموشنت	46
		غرداية	الداية بن دحوة		غرداية	47
				غليزان بن علي	غليزان	48

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1427 الموافق 12 غشت سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير الممل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني – سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1427 الموافق 12 غشت سنة 2006، صادر عن وزير العمل والضمان الاجتماعي تنهى، ابتداء من 3 يوليو سنة 2006، مهام الأنسة زينب مصطفاوي، بصفتها ملحقة بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى – سابقا.

# مجلس المحاسبة

مقرر مؤرَّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يتضمن تشكيل اللجان ليوليو سنة 2006 ، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس الماسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، تتشكل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة وفق الجدول الآتى:

ممتكل الإدارة		لمطفين	ممثلق ا		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسسادك	اللجان
ـ عميرة حسين ـ إسعاد مالك	- بن علال حورية - خبيزي بشير	ـ لعميري حميد ـ حمادي عز الدين	- أو لاد بن سعيد فتيحة - موساوي فضيلة (م) شويدر	- المتصرّفون - المدققون الماليون - المهندسون - الوثائقيّون أمناء المحفوظات	1
ـ عميرة حسين ـ راشدي محمد ـ حلاح حيفظ	ـ بن علال حورية ـ خبيزي بشير ـ إسعاد مالك	ـ زغود كريمة ـ وهاب نجمة (م) سعودي ـ حداق أحمد	- رزيق أحمد - بودعة سعيد - <i>سعيدي</i> كريمة	- المساعدون الإداريّون - التّقنيّون - المحاسبون الإداريّون	2
- عمیرة حسین - راشدي محمد - حلاح حیفظ	ـ بن علال حورية ـ خبيزي بشير ـ إسعاد مالك	- جربیب نصیرة (م) إحدادن - عوان هجیرة (م) حاجي - حدادي كريمة	ـ قريونة فتيحة ـ مومن مالية ـ بلغول نصيرة	ـ كتّاب المديريّة ـ الكتّاب	3
- عميرة حسين - راشدي محمد - حلاح حيفظ	- بن علال حورية - خبيزي بشير - إسعاد مالك	- و هاب محمد - حامدي بشير - حلوان فريدة (م) بونمرة	ـ العايب علاوة ـ حفيظ محمد ـ تاقور محمد	ـ المعاونون الإداريّون ـ الأعوان الإداريّون ـ أعوان المكتب	4
ـ عميرة حسين ـ راشدي محمد ـ حلاح حيفظ	ـبن علال حورية ـخبيزي بشير ـإسعاد مالك	ديدة مختار - رحماني صلاح الدين - نايلي طاهر	-أكشول نصر الدين -طماش رضا -بوزيد مراد	ـ العمّال المهنيّون ـ سائقو السّيارات ـ الحجّاب	5